

## سنن البيهقي الكبرى

2301 - وكذلك رواه عبد الملك بن الخطاب عن حنظلة السدوسي إلا أنه قال صلى صلاة لم يقرأ فيها إلا بفاتحة الكتاب أخبرناه أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أحمد بن عثمان بن يحيى الآدمي ثنا محمد بن أحمد بن أبي العوام ثنا محمد بن عبد العزيز الرملي نا عبد الملك بن الخطاب ثنا حنظلة السدوسي ٧ فذكره ورواه غيرهما عن حنظلة ثنا شهر بن حوشب عن بن عباس أن النبي A صلى ركعتين لم يزد فيهما على فاتحة الكتاب أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا إبراهيم بن محمد بن عيسى ثنا أبو موسى محمد بن المثني ثنا أبو بحر البكراوي ثنا حنظلة السدوسي فذكره وروي عن بن عباس من قوله في جواز الاقتصار على فاتحة الكتاب